

يقطع ان احرازه ايجبا بقتد الطاعة وكذا لو قب الحرز
 ذم امر صبيا غير مبرأ ويخوه بالاخراج منه فاضرع فانه يقطع
 الامرايم فان امر صبيا او قد اده فلا قطع لانه ليس له
 وكان للجيران اختيار ان مات قبل هلاكه غير المبرأ كالقرد
 فلنا اختيار القرد اولا فان قلت لو علم القتل ذمرا سله على انسان
 فقتله فلا يضمن فهلا وجب عليه الحرهنا قلنا
 اجيب بان الحر انا يجب بالباشرة دون السب بخلاف القتل
 ذمرا القرد مثال فبقاى عليه كل جيران معلم ولو عزم
 على عريت فاضرع نصبا من حره هل يقطع اولا الظاهر
 انثاني كما لو اركه بالفا مبرأ على الاخراج فانه لا قطع
 على واحد منها **قوله** فلا قطع عليه اي لانه غير ملتزم
 للاحكام فهو شرط اخر فتأمل **قوله** في الاطر صول كصن
قوله شرط في السارق اي لانه ركن كما تقدم ولو
 قال شرط لقطعه كالذي بعده لكان اركي واشبه
 فتأمل **قوله** بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو اذ
 والمسرقه لكان مستوفيا للركن الثالث لان قوله ان
 يسرق مصدر موصول بالسرقه والمعنى فيه وان توجد
 مسرقه ويحوت المسروق نصبا بالحق فتأمل **قوله**
 ربع دينار قال سيبغا الاخذ في كلام المم والنم
 من القفاة والقصور والتكرار المتعريف في النصا
 ربع دينار مضروب من الذهب فالسروق ان كان من الذهب
 غير

غلا مضروب اعنه وزينه وقيمنه وان كان من غير الذهب
 ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب
 ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة انا القديين
 ان بلغ به ون صنفته نصبا ويكتب لا يحل الانتفاع
 ان بلغ ورفها وحله ها نصبا وهكذا وكلام المم والنم
 لا يوافق شيئا في ذلك فتأمل **تنبيه**
 قد علم ما ذكر انه لا قطع بالابتهاج لعله مبته وخم
 ولو محتم من وكتب ولو عملا نعم ان صار الخمر ضالفا لغيره
 او بيع الحله ولو بنفسه ثم اخرجته قطع **قوله** من حرز
 مثله لما كان الحر لم يبره ضابط لفة ولا شرعا
 اعتبر منه العرف وقد اشار الله الي بعض ازره بقوله
 فان كان المحر وقد ضبط القزالي الفرق هنا بالابيه صاحبه
 مبقاله **قوله** وشرط الملاحظة بسرا الح الممكلة **قوله**
 لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو اهرن
 او اجارة او ثمر ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او هبة
 قبل قبضها وان سرقه ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة
 مشترك وان نصيبه شمل الملك بالوحدت قبل ارجحه
 من الحرز بارت او حوه او كان يدعواه او كان كاذبا او سرق
 ما اشتراه من يد الباع ولو قبل تسليم الثمن او هو في زمن
 الخيار وما وقز عليه او انا هبه وقبله قبل قبضه او سرق
 فقبر لومي به الفقرا بخلاف ما لو سرق شخص ما وصى له به قبل الموت